




قدس الشریعة لله رب العالمین

جامعة ديالى
كلية العلوم الاسلامية
قسم الشريعة



آيات الاحکام في صوره الطلاق

بحث مقدم من قبل الطالب

عادل محمد عبد الخالق نجيب

الجامعة كلية العلوم الاسلامية جامعة ديالى كجزء من متطلبات الدراسة لنيل شهادة البكالوريوس

يشرف الدكتور

د. مظفر محمود يحيى

م ٢٠٢٢

١٤٤٣ هـ

((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّا لِعَدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا
اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّا مِنْ يُوْتَهُنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ
مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي
لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾

((صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ))

[سورة الطلاق آية ١]

الاهداء

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك

سلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة. فلم يخل على طيلة حياته

(والدي العزف).

إلى من أفضّلها على نفسي، ولم لا؛ فقد ضحّت من أجله

ولم تدخر جهداً في سبيل إسعاده على الدوام

(أمي الحبيبة).

إلى أقرب الناس إلى نفسي.

إلى أخوتي وأخواتي وأصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل

ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

إلى جميع من تلقّيتُ منهم النصح والدعم

أهديكم خلاصة جهدي العلمي

الشكر والعرفان

في البداية ، الشكر والحمد لله ، جل في علاه ، فإليه ينسب الفضل
كله في إكمال - والكمال يبقى الله وحده - هذا العمل . وبعد الحمد

للله

فإنني أتوجه إلى أستاذى الدكتور (أ.م. د مطر محمود يحيى)
والشرف على بحثي - بالشكر والتقدير الذى لن تفيه أي كلمات
حقه ، فلولا مثابرته ودعمه المستمر ما تم هذا العمل .
وبعدها فالشكر موصول لكل أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في
كل مراحل دراستي حتى أشرف بوقفي أمام حضراتكم اليوم .

الباحث

الفهرست

الصفحة	المحتويات	ت
أ	الآلية	١
ب	الاهداء	٢
ج	الشکر والعرفان	٣
٢-١	المقدمة	٤
-	المبحث الاول مفهوم آيات الاحكام وسورة الطلاق ومعرفه عدد ايات سورة الطلاق ومكان نزولها	٥
٣	اولا : السورة لغة واصطلاحا	٦
٤	ثانيا : مفهوم الطلاق لغة واصطلاحا	٧
٥	ثالثا : عدد آياتها	٨
٦	رابعا : مكان نزولها	٩
٦	خامسا : فضل سورة الطلاق	١٠
-	المبحث الثاني آيات احكام الطلاق في سورة الطلاق	١١
٧	اولا : سبب نزول الآية	١٢
١١-٨	ثانيا : المعنى الإجمالي	١٣
١٨-١١	ثالثا : الأحكام الشرعية	١٤
١٩	رابعا: الحكمة من تشرعی آيات الطلاق	١٥
-	المبحث الثالث آيات احكام العده في سورة الطلاق	١٦
٢٠	اولا : سبب النزول	١٧
٢٣-٢١	ثانيا : المعنى الإجمالي	١٨
٢٨-٢٤	ثالثا : الأحكام الشرعية	١٩
٢٩	رابعا : حكمة التشريع ايه العدة	٢٠
٣٠	خامسا : خلاصه ما ترشد إليه الآيات الكريمة	٢١
٣٢	النتائج	٢٢
٣٦-٣٣	المصادر	٢٣

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أظهر شعائر الشرع وأحكامه، فتناولت جوانب الحياة كافة، فجاءت مفصلة لكل شيء وتبيانا، فأرسل رحمة وأنبياء مبينين وكاشفين للشريعة الربانية، فصلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وأخلفهم بعلماء في النهج متبعين، يسلكون فيما لم يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد، فخص أولئك المستنبطين بال توفيق، فكانت الحوادث والنوازل معهم موضع البحث والتدقير فأصبحت متشعبة أما

بعد....

فإن علم التفسير هو الكنز الدفين، وملجاً لكل طالب معرفة في تبيان أحكام الشريعة، وقول فصل في المتنازع فيه، وكاشف حق، ومبين حكم، ومظهر للفظ رونقه وللحكم معناه.

لا تتوقف آيات الأحكام ، عند حدود المفاهيم التشريعية المتعلقة ، بالحلال والحرام ، أو العقاب والثواب المتحققة غايتها في الوجوب والحرمة والاستحباب والكرابة والاباحة ؛ بل تتعدي حدود ذلك إلى اقامة أمة او عالم يستمد مقوماته مما يريد الله تعالى .

إن آية الحكم التشريعي لها اسلوبها وطريقه عرضها ، وهي تعبر عن معزاها التشريع ، بل يتعدى إلى وظائف ذات ابعاد ، فمن خلال النص التشريعي ، يكتشف التداخل المعرفي بين العلوم والمعارف المختلفة ، وهذا أمر لا سبيل إلى نفيه ، فالنص التشريعي تتوافق فيه علوم وختصارات ، تكاد تكون الأوضح من بين آيات القرآن الكريم ، إلا أن عملية التركيز على جانب دون آخر ، هو الذي يفرز هذا النوع من المعرفة او الاتجاه عن غيره ، فيتناول النص الأبعاد الاجتماعية والنفسية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية ، وربما أكثر من ذلك ، فضلا عن خاصيته الرئيسية في التشريعات والأحكام .

ولأهمية موضوع احكام الطلاق في حياتنا رغبت في تناول في هذا البحث
(دراسة آيات الاحكام في سورة الطلاق) واتبعت المنهج الاستقرائي
للنصوص والادلة والتفاسير .

وابرز الصعوبات التي واجهتني هي قلة الدراسات التي تناولت السورة
المباركة . واعتمدت في دراسة بحثي مصادر :

مناهل العرفان في علوم القرآن للرزقاني و الكشاف عن حقائق التنزيل
وعيون الأقاويل في وجوه التأویل للزمخشري الدر المنثور في التفسير
المأثور ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي و فضائل القرآن
للنسفي و أسباب نزول القرآن للواحدي و تفسير القرطبي روائع التفسير .
للسابوني روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للألوسي و
تفسير آيات الأحكام للسمايس وكذلك كتب الأحاديث والرواية .

والبحث يتكون من ثلاثة مباحث تناولت في

- **المبحث الأول** مفهوم السورة لغة واصطلاحا ثم تطرق الى سورة
الطلاق من حيث سبب نزولها وعدد آياتها ومكان نزولها .

ثم تناولت في **المبحث الثاني** آيات التي تتناول احكام الطلاق وسبب نزولها
والاحكام الشرعية الخاصة بالسورة

ثم تطرق في **المبحث الثالث** الى احكام العدة وسبب نزول آيات العدة في
السورة المباركة والحكمة من نزولها .

ثم كانت في نهاية هذه الدراسة تثبيت اهم النتائج التي توصلت اليها في
هذه الدراسة

إني أرجو الله أن أكون موفقا بعملي هذا، كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من قدم
لي عونا في هذا العمل المتواضع

والحمد لله في الأول والآخر فإنه خير مسؤول ومأمول

المبحث الأول

مفهوم آيات الأحكام وسورة الطلاق ومعرفه عدد آيات سورة الطلاق ومكان نزولها

ولمعرفه الآيات التي جاءت بها سورة الطلاق لابد من معرفه معنى السورة وسبب نزولها ، لابد من معرفة مفهومها اللغوي والاصطلاحي :

اولا : السورة لغة: المنزلة ، ومن القرآن معروفة ، لأنها منزلة بعد منزلة : مقطوعة من الأخرى ، والشرف ، وما طال من البناء وحسن والعلامة ، وعرق من عرق الحائط ، (١).

واصطلاحا : قال الروقاني : ويمكن تعريفها اصطلاحاً : بأنها طالعة مستقلة من آيات القرآن ذات مطلع ومقطع (٢) .

ثانيا : الطلاق
والطلاق في اللغة : حل الوثاق ، مشتق من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك ، وفلان طلق اليدي بالخير أي كثير البذل (٣) .

معنى الطلاق: حل القيد والإطلاق، ومنه ناقة طالق، أي مرسلة بلا قيد، وأسير مطلق، أي حل قيده وخلّي عنه، لكن العرف خص الطلاق بحل القيد المعنوي، وهو في المرأة، والإطلاق في حل القيد الحسي في غير المرأة (٤).

^١ ينظر: القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق: عبد الخالق السيد عبد الخالق ، مكتبة الإيمان ، مصر ، ط ١ (٢٠٠٩ م) ص ٣٥٥ مادة "سورة"

^٢ ينظر: منهاج العرفان في علوم القرآن ، محمد عباد العقليم الزرقان ، تحقيق: قرار أحمد ومرلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ل ٤ ، (٢٠٠٢ م) ١/٢٨٥

^٣ ينظر : الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنّة المطهرة ، العوانشة ، حسين بن عودة ، ط ١ ، (روت: دار ابن حزم) ، ٥/٢٤١.

^٤ ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ٣/٢٧٩

وشرعًا: حل قيد النكاح، أو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. أو رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص^(١).

حل عقدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي ، ونقل ابن حجر عن إمام الحرمين أنه قال : هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره^(٢). وقد سماها ابن مسعود رضي الله عنه بالنساء القسرى كما في صحيح البخاري (النزلت سورة النساء القسرى بعد الطولى ...)

قال الألوسي : (وأنكره الداودي ، فقال : لا أرى القسرى محفوظاً ولا يقال لشيء من سور القرآن : قسرى ولا صغرى ، وتعقبه ابن حجر بأنه رد للأخبار الثابتة بلا مستند ، والقصر والطول أمر نسبي ، وقد أخرج البخاري عن زيد بن ثابت أنه قال : طولى الطوليين)^(٣) .

قال ابن عاشور : (وابن مسعود وصفها بالقسرى احترازاً عن السورة المشهورة باسم سورة النساء التي هي السورة الرابعة في المصحف التي أولها و يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة)^(٤).

سميت بسورة الطلاق لأنها تضمنت الأحكام المتعلقة بالطلاق ، وما يترب على الطلاق من العدة والنفقة والسكنى ..

و مفهوم آيات الأحكام : في المصطلح الفقهي غالباً ما انطلق مصلح آيات الأحكام على الآيات القرآنية التي تتناول الأحكام الشرعية العملية.

وآيات الأحكام عدّة تعريفات، ومنها: إنّها الآيات التي تضمنّت تشريعات كلّية،^(٥) وإنّها الآيات التي تتعلّق بغرض الفقيه لاستبطاطه منها حكماً شرعياً، أو الآيات التي تتضمّن الأحكام الفقهية التي تتعلّق بمصالح العباد

^(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ٢٥٧٠.

^(٢) ابن حجر ، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط (١) بيروت : دار المعرفة ، ٩/٣٤٦ هـ) ١٣٩٧ هـ

^(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب القراءة في المغرب ، ص ١٢٤ ، رقم الحديث ٧٦٤ ، وأراد بذلك سورة الأعراف "اللوسي" ، شهاب الدين السيد محمود ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، ط ٢ ، ١٤/٣٢٤ م ، ٢٠٠٥ هـ

^(٤) ١

^(٥) مدخل علم الفقه، رضا الاسلامي ، قم - إيران، مركز مديرية الحوزة العلمية في قم، د. ط، ١٣٨٤ ش.

في دنياهم وأخراهم. وأن المراد من الأحكام الشرعية هي الأحكام العملية، كالطهارة والصلوة والصوم والزكاة والخمس والحج، وغيرها، وليس الأحكام الاعتقادية أو الأخلاقية ^(١).

وأنه لا يقصد معنى اصطلاحي خاص من هذه التعريف، وإنما المقصود الإشارة إلى المعنى اللغوي لآيات الأحكام وهي: الآيات التي يمكن أن يستفاد منها حكم شرعي. ^(٢)

ثالثاً : عدد آياتها

ذهب أكثر المفسرين على أن عدد آياتها اثنتا عشرة آية ، وقال الألوسي : اختلف في عدد آياتها ففي البصري إحدى عشرة آية ، وفيما عداه ^(٣) ، وقال الزمخشري : (وهي إحدى عشرة ، أو اثنتا عشرة ، أو ثلث عشرة آية) ^(٤) .

قال العلامة المخلاتي : ((اختلافهم في ثلاثة موضع :-

الأول : (والاليوم الآخر) عده الشامي " لانقطاع الكلام ولم يude الباقيون لعدم المشاكلة

والثاني : (يجعل له مخرجا) عده المدني الأخير والمكي والковي للمشاكلة و لم يude الباقيون لعدم انقطاع الكلام ،

الثالث : (ويأولى الألباب) ^(٥) عده المدني الأول لوجود المشاكلة ولانعقاد الإجماع على عدم نظائره ، ولم يude الباقيون لعدم انقطاع الكلام)) ^(٦) .

والخلاصة : أن الجمهور على أنها اثنتا عشرة آية ، وعن البصري إحدى عشرة آية حيث إن الآية الثانية عنده تنتهي عند قوله تعالى : (قد جعل الله

^١ ينظر : وسائل الشيعة، محمد بن حسن الحر العاملي، قم - إيران، مؤسسه آل البيت ، ط ١، ١٤١٢ هـ.

^٢ ينظر : «خمس آراء في عدد آيات أحكام القرآن الكريم»، جغر الصادقي الفدكي ، مجلة البحوث الفقهية، السنة ٧، الرقم ٤ ، ١٣٩٠ ش.

^٣ ينظر : مناهل العرفان في علوم القرآن ، للشيخ محمد عبد العظيم الرزقاني ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، ط ٤ ، (١٤٢٣ هـ) ص ٢٧٧/١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت) اثنتا عشرة آية " (الألوسي ، مرجع سابق ، ١٤٣٢ هـ .
الكافش عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، ط ١ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ٢ / ١٢٥٧

^٤ الطلاق أبه ١٠
^٥ القول الوجيز في فوائل الكتاب العزيز على فاطمة الزهر للإمام الشاطبي ، رضوان بن محمد بن سليمان المخلاني ، تحقيق : عبد الرزاق بن علي بن إبراهيم موسى ، ط ١ ، (المدينة المنورة : مطبع الرشيد ، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م) ، ص ٣١٨

لكل شيء قدرًا)^(١) وعند الشامي ثلات عشر آية ، حيث تنتهي عنده الآية الثانية عند قول الله تعالى : " (واليوم الآخر)^(٢) ، ويبدأ الآية الأخرى بقوله تعالى : (ومن يتقدّم الله يجعل له مخرجا)^(٣) فيكون العدد ثلات عشر آية^(٤) .

رابعاً : مكان نزولها

أجمع أهل العلم بالتفسير أن سورة الطلاق نزلت بالمدينة^(٥) ، وأن السورة بكمالها مدنية قال الإمام القرطبي : سورة الطلاق مدنية في قول الجميع^(٦) .

وأخرج ابن الصريفي وابن النحاس وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس قال : نزلت سورة الطلاق بالمدينة^(٧) .

وهذا تبين بأنه لا خلاف بين العلماء في مكان نزولها ، والله أعلم

خامساً : فضل سورة الطلاق^(٨)

أخبرنا محمد بن علي ، أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا الدبرى ، عن عبد الرزاق عن معاذ عن قتادة قال : أمر عدي بن أرطأة الحسن أن يصلّي بالناس فقرأ في الفجر {يا أيها النبي إذا طلقتم}^(٩)

^١ الطلاق ، الآية : ٣

^٢ الطلاق ، الآية : ٢

^٣ الطلاق ، الآية : ٢

^٤ ينظر : البناء ، شهاب الدين أحمد بن عبد الغني المياطي ، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ، ط ٣ ، بروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٠٦ م ، ص ٥٤٦ .

^٥ الإنقان في علوم القرآن ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : العصرية ، ببروت ، ط ، (٢٠٠٨ م) ، ص ٣٢
القرطبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي ، الجامع لأحكام القرآن ، ط ٢ ، (القاهرة : دار الكتب المصرية ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م) ، ١١٨ ، ١٤٧١ هـ .

^٦ الدر المثور في التفسير المأثور ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط ٣ ، (بروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠١٠ م) ، ٦/٣٤٩ ، ينظر أيضاً : فتح القدير الجامع بين فضي الرواية والدرایة من علم التفسير ، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، ط ٥ (روت : دار المعرفة ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، ص ١٤٩٩)

^٧ ينظر : فضائل القرآن المؤلف : أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتمر بن المستغفري بن القفتح بن إدريس المستغفري ، النسفي (المتوفى : ٤٣٢ هـ) المحقق : أحمد بن فارس السلم الناشر : دار ابن حزم الطبعة : الأولى ، ٢٠٠٨ م ، ج ٢ ، ص ٦٤١

^٨ فضائل القرآن المؤلف : أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتمر بن المستغفري بن القفتح بن إدريس المستغفري ، النسفي (المتوفى : ٤٣٢ هـ) المحقق : أحمد بن فارس السلم الناشر : دار ابن حزم الطبعة : الأولى ، ٢٠٠٨ م ، ج ٢ ، ص ٦٤١

المبحث الثاني

آيات أحكام الطلاق في سورة الطلاق

(في سبب نزولها ومعناها الإجمالي وأحكامها والحكمة من تشرع الطلاق،)

الآلية الأولى

قوله عز وجل: ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا
الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ
بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتُلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَذَرِّي
لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا))

أولاً : سبب نزول الآية

- روى قتادة، عن أنس^(١)، قال: طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم (حفصة) ، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقيل له: راجعها فإنها صوامة قوامة، وهي من إحدى أزواجك ونسائك في الجنة .

- أخبرنا منصور بن عبد الوهاب بن أحمد الشالنجي^(٢)، أخبرنا أبو عمر محمد بن أحمد الحيري، حدثنا محمد بن زنجويه، حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن (ابن عمر): أنه طلق (أمراته) ، وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، وتحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر، من قبل أن يجامعها^(٣)، فتلક العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء^(٤)

^١ عزاه في الدر (٢٢٩ / ٦) لابن أبي حاتم

^٢ أخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٣٢) موصولاً وتعليقًا (٥٢٦٤) . وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٧١ / ١) ص ١٠٩٣ ، وأبو داود في الطلاق (٢١٨٠) من طريق الليث به.

^٣ ينظر : أسباب نزول القرآن المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨ هـ)

^٤ المحقق: كمال بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ ج ١ ص ٤٧٥

^٥ رواه البخاري ومسلم عن قتيبة، عن الليث

وقال الكلبي: سبب نزول هذه الآية غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفصة لما أسر إليها حديثا، فأظهرته لعائشة، فطلقها طليقة فنزلت الآية^(١).

وقال السدي: نزلت في عبد الله بن عمر طلق امرأته حائضا طليقة واحدة، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، وتحيض، ثم تطهر، فإذا أراد أن يطلقها، فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلوك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء^(٢).

ثانياً : المعنى الإجمالي

يُخاطب الله سبحانه نبيه المختار صلى الله عليه وسلم قائد الأمة إلى الخير، وهاديه إلى الحق، تشريفا له وتعظيمها
أيها النبي إذا طلقت النساء إنما كان النداء خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم، والخطاب بالحكم عاما له ولأمته تكريما له عليه الصلاة والسلام، وإظهارا لجلالة منصبه، وقيل الجمع في قوله: إذا طلقت للتعظيم^(٣)
وقد اتفق المفسرون على اعتبار التجوز في قوله تعالى: إذا طلقت النساء فطلاقهن لعدتهن لأن الكلام لا يستقيم دونه، لما فيه من تحصيل الحاصل، أو كون المعنى إذا طلقوهن فطلاقهن مرة ثانية، وهو غير مراد قطعا، فلا بد من التجوز، إما بإطلاق المسبب وإرادة السبب، وإما بتتنزيل المشارف للفعل منزلة الشارع فيه، والمُعنى: إذا أردتم تطليقهن فطلاقهن لعدتهن، وتتبّعها لأمته وتعلّيا، بأن المسلم إذا أراد أن يطلق زوجه فله ذلك. ولكن عليه أن يراعي في ذلك الوقت الذي يطلقها فيه، فلا يطلقها إلا في

^١ ينظر : تفسير القرطبي، ص ٥٥٨

^٢ ينظر : رواي البیان تفسیر آیات الأحكام المؤلف: محمد علی الصابوّنی طبع علی نفقه: حسن عباس الشربـی الناشر: مکتبـة الغزالـی

^٣ دمشق، مؤسسة مناهـل العـرـفـان - بـيـرـوتـ الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ مـ جـ ٢ صـ ٥٩٢

^٤ ينظر : تفسیر آیات الأحكام المؤلف: محمد علی الساـیـسـ الـأـسـتـاذـ بـالـأـرـهـ الشـرـیـفـ المـحـقـقـ: نـاجـیـ سـوـیدـانـ النـاـشـرـ: المـکـتبـةـ الـعـصـرـیـةـ للـطبـاعـةـ وـالـنـشـرـ تـارـیـخـ النـشـرـ: ٢٠٠٢/١٠/٠١ صـ ٧٧٢

طهر لم يجامعها فيه، فإن فعل ذلك فعليه أن يحصي الوقت، ويضبط أيام العدة ليعرف وتعرف انتهاء عدتها ^(١).

وانفصام عرى الزوجية بينهما، وعلى المؤمن أن يكون مصاحبًا لقوى الله وخشيتها في كل عمل يؤديه، وأمر يقوم به ليكون عمله صحيحاً سليماً.

المعتدة تقع في منزل زوجها لا يجوز له أن يخرجها، ولا يجوز لها أن تخرج، ولو أذن لها زوجها بذلك إلا إذا ارتكبت فاحشة محققة تعذر معها البقاء في منزل زوجها فتخرج لذلك، هذا أمر الله وحكمه، وحده الفاصل الذي أقامه لطاعته فمن تعداه، فقد ارتكب ما نهاه الله عنه، وجلب الشر والندم لنفسه، فإنه لا يدرى لعل الله يحدث في قلبه ما يغير حاله، ويجعله راغباً في زوجه، مريداً إبقاءها في بيته، فإذا تمهل في أمر الطلاق، واتبع ما أرشده إليه الكتاب الكريم كان له سعة فيما يريد، وإن لم يجد، ولات ساعة مندم ^(٢).

وإذا شارت المعتدة على نهاية عدتها فالخيار للزوج، والأمر إليه، إذا أراد أن يعيدها إلى منزله فعليه أن يعاملها برفق ولين، وإن أراد أن يفارقها فله ذلك مع توفيقه جميع حقوقها، سواء اختار المفارقة أو الإمساك فعليه أن يشهد على ذلك رجلاً عدلين في دينهما، وخلقهما، واستقامتهما ، وعلى الشهود أن يؤدوا الشهادة لوجه الله تعالى، ولا يكتموها، أمر من عند الله يتبعه المؤمن ويختبر له، ويعلم أن أمامه يوماً يسأل فيه عما قدم وأخر ^(٣).

وتقوى الله - سبحانه - تجعل للعبد مخرجاً من المضائق مادية كانت أو معنوية، ويرزق الله - القدير - عبده التقي من حيث لا يؤمن، ولا يتوفهم، ومن يرجع إلى الله في أموره، ويتوكل عليه حق التوكل، فالله كافيه همه، وميسر عليه أمره، وأمر الله وحكمه في الخالق نافذ لا محالة، يفعل ما يشاء ويختار، ولكن لكل أجل كتاب، وكل أمر وقت محدد. ^(٤)

^١ ينظر: تفسير القرطبي ص ٥٥٨

^٢ ينظر: روانع التفسير . للصابوني ، ج ٢ ص ٥٩٠

^٣ ينظر : المصدر سابق، ج ٢ ، ص ٥٩١

^٤ ينظر : المصدر نفسه والصفحة نفسها .

ثالثاً : الأحكام الشرعية

الحكم الأول: هل الطلاق مباح أو محظور؟

لقد أباح الله تعالى الطلاق بقوله: {إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن} وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن من أبغض المباحثات عند الله عز وجل الطلاق) ، وفي لفظ (أبغض الحال إلى الله الطلاق) (١)

قال الحنفية والحنابلة: الطلاق محظور لما فيه من كفران نعمة النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم : (لعن الله كل مذوق مطلق) وإنما أبيح للحاجة، ويحمل لفظ المباح على ما أبيح في بعض الأوقات التي تتحقق فيه الحاجة المبيحة (٢).

وقد نقل عن ابن حجر أن الطلاق: (٣)

أ - إما واجب كطلاق المولى بعد التربص مدة أربعة أشهر وطلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين إذا لم يمكن الإصلاح.

ب - أو مندوب لأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها، أو تكون غير عفيفة.

ج - أو حرام وهو الطلاق البدعي.

د - أو مكروه بأن سلم الحال عن ذلك كله للحديث .

^١ ينظر : المصدر السابق نفسه

^٢ ينظر : المصدر السابق نفسه .

^٣ ينظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٤١٥ هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، ج ٢٨٩، ص ١٢٧٠

الحكم الثاني: ما هو الطلاق السنوي وما هي شروطه؟

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيبه، فقال: ليراجعتها، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيسن فتظهر، وإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل (١).

ولهذا الحديث حصل الإجماع على أن الطلاق في الحيسن منوع، وفي الطهر مأذون فيه إذا لم يجامعها فيه ، قوله عز وجل: لعدتهن أي: لزمان عدتهن، وهو الطهر. وهذا للمدخول بها، لأن غير المدخل بها لا عدة عليها (٢).

فالсенوي: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، فذلك هو الطلاق للعدة، لأنها تعتد بذلك الطهر من عدتها، وتقع في العدة عقب الطلاق، فلا يطول عليها زمان العدة (٣).

والجمهوري: على أنه لو طلق لغير العدة التي أمر الله وقع طلاقه وأثم، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة جدهن جد وهزلن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة) (٤).

واختلف الفقهاء فيما يدخل في طلاق السنة

- **قال الحنفية:** إن طلاق السنة من وجهين: (٥)

أحدهما: في الوقت وهو أن يطلقها طاهرا من غير جماع، أو حاملا قد استبان جملها.

^١ المصدر السابق نفسه .

^٢ المصدر السابق نفسه .

^٣ ينظر : زاد الميسير ، الجوزي ، ص ٢٦٩

^٤ ينظر المصدر السابق .

^٥ ينظر : روائع التفسير ، للصابوني ج ٢ ص ٥٩٧

وآخر: من جهة العدد وهو أن لا يزيد في الطهر الواحد على تطليقة واحدة.

- **وقال المالكية:** طلاق السنة ما جمع شروطاً سبعة: وهو أن يطلقها واحدة، وهي من تحيض، طاهراً، لم يمسها في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه، وخلا عن العوض^(١).

- **وقال الشافعية:** طلاق السنة أن يطلقها كل طهر خاصة، ولو طلقها ثلاثة في طهر لم يكن بدعة.

- **وقال الحنابلة:** طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه. فالاتفاق واقع على أن طلاق السنة في طهر لم يجامعها فيه، وأما من أضاف كونها حاملاً فلما ورد في حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: (مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت، أو وهي حامل)^(٢).

وأما العدد والخلاف فيه فبحثه عند قوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}^(٣).

وأما قول المالكية: (وهي من تحيض) فهذا شرط متفق عليه. قال الفخر الرازي: والطلاق في السنة إنما يتصور في البالغة المدخول بها، غير الآيسة، والحامل، إذ لا سنة في الصغيرة وغير المدخل بها، والآيسة، ولا بدعة أيضاً لعدم العدة بالأقراء.

وقال أبو بكر الجصاص: وال وقت مشروط لمن يطلق في العدة لأن من لا عدة عليها بأن كان طلقها قبل الدخول فطلاقها مباح في الحيض^(٤).

^١ ينظر: زاد الميسير، الجوزي ، ص ٢٧٠

^٢ ينظر الفقه الإسلامي وادله ، الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث الثبوّة وتخرّيجها المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الرُّحْبَانِي، استاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة الناشر: دار الفكر

^٣ سوريا - دمشق الطبعة: الرابعة المنفتح ج ٩ ، ص ٦٩٥٠

^٤ البقرة: ٢٢٩

^٥ ينظر : روائع التفسير ، للصابوني، مصدر سابق ذكره ج ٢ ص ٥٩٩

الحكم الثالث: هل للمعتدة أن تخرج من بيتها؟

دل قوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} على أن المطلقة لا تخرج من مسكن النكاح ما دامت في العدة، فلا يجوز لزوجها أن يخرجها، ولا يجوز لها الخروج أيضاً إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تقطع العدة، والرجعية والمبتوطة في هذا سواء^(١).

واختلف الفقهاء في خروج المعتدة من بيتها لقضاء حوائجها على مذاهب:

أ - قال مالك وأحمد: المعتدة تخرج في النهار في حوائجها، وإنما تلزم منزلها بالليل^(٢).

ب - قال الشافعي: لا تخرج الرجعية ليلاً ولا نهاراً وإنما تخرج المبتوطة في النهار^(٣).

ج - وقال أبو حنيفة: المطلقة لا تخرج ليلاً ولا نهاراً، والمتوفى عنها زوجها لها أن تخرج في النهار^(٤).

دليل المالكية والحنابلة:

استدل مالك وأحمد بحديث (جابر بن عبد الله) قال: (طلقت خالتi فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدق أو تفعلي معروفاً)

دليل الشافعية:

واستدل الشافعي بالأية الكريمة: {لا تخرجوهن من بيوتهن} بالنسبة للمطلقة رجعياً فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً^(٥).

^١ ينظر زاد الميسير، الجوزي ص ٢٧٠

^٢ ينظر : المصدر السابق نفسه

^٣ ينظر : رواي التفسير ، الجوزي ، ج ٢ ص ٥٩٩

^٤ ينظر : المصدر السابق نفسه

^٥ ينظر : زاد الميسير، الجوزي ص ٢٧٠

واما المبتوطة فاستدل بحديث (فاطمة بنت قيس) فقد ورد في صحيح مسلم أن (فاطمة بنت قيس) قالت يا رسول الله: زوجي طلقني ثلاثة وأخاف أن يقتحم علي قال: فأمرها فتحولت ^(١).

وفي البخاري: عن عائشة أن (فاطمة بنت قيس) كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص النبي صلى الله عليه وسلم لها.

دليل الحنفية:

واستدل أبو حنيفة بعموم قوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} فقد حرمت على المطلقة أن تخرج ليلاً أو نهاراً، سواء كانت رجعية أم مبتوطة، وأما المتوفى عنها زوجها فتحتاج للخروج نهاراً لقضاء حوائجها ولا تخرج ليلاً لعدم الضرورة ^(٢).

قال الحنفية: ليس لها أن تخرج لأن السكنى حق للشرع مؤكدة لا يسقط بالإذن حتى لو اختلفت على أن لا سكنى لها تبطل مؤنة السكنى عن الزوج، ويلزمهها أن تكتري بيته، وأما أن يحل لها الخروج فلا ^(٣).

قال الشافعية: إنهم لو اتفقا على الانتقال جاز إذ الحق لا يعودونما، فالمعنى لا تخرجوهن ولا يخرجن باستبدادهن.

وقد قال الفخر الرازبي: (فلم يكن لها الخروج، وإن رضي الزوج، ولا إخراجها وإن رضيت إلا عن ضرورة) ^(٤)

الحكم الرابع: ما هي الفاحشة التي تخرج بها المعتدة من المنزل؟

لقد اختلف السلف في المراد بالفاحشة في قوله تعالى: {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} وتبعاً لذلك اختلف الفقهاء.

^١ ينظر : المصدر السابق نفسه

^٢ ينظر : المصدر السابق نفسه .

^٣ ينظر : مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازبي الملقب بفخر الدين الرازبي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ ، ص ٥٥٨
^٤ رواية التفسير ، للصابوني ، ج ٢ ص ٦٠٠

فقال أبو حنيفة: بقول ابن عمر: خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة. فيكون
معنى الآية إلا أن يأتيين بفاحشة مبينة بخروجهن من بيوتهن بغير حق ^(١).

والاستثناء عليه راجع إلى {لا يخرجن} والمعنى: «لا يسمع لهن في
الخروج إلا في الخروج الذي هو فاحشة، ومن المعلوم أنه لا يسمع لهن فيه
فيكون ذلك منعا عن الخروج على أبلغ وجه.

قال ابن الهمام: كما يقال: (لا تزن إلا أن تكون فاسقا، ولا تشم أملك إلا أن
تكون قاطع رحم، ونحو ذلك وهو بديع وبلieve جدا) ^(٢).

وقال أبو يوسف بقول الحسن وزيد بن أسلم: هو أن تزني فتخرج للحد (أي
لا تخرجوهن إلا إن زنن).

وعن ابن عباس قال: إلا أن تبذو على أهله، فإذا فعلت ذلك حل لهم أن
يخرجوها، كما ورد عن فاطمة بنت قيس أنها أخرجت لذلك ^(٣)

وعنه أيضا قال: جميع المعاصي من سرقة أو قذف أو زنا أو غير ذلك
واختاره الطبرى.

وقال الضحاك: الفاحشة المبينة: عصيان الزوج. فعلى هذا يكون المعنى: إلا
أن يزنين فيخرجن لإقامة الحد عليهم ^(٤) ، قال أبو بكر الجصاص: هذه
المعانى كلها يحملها اللفظ، وجائز أن يكون جميعها مرادا، فيكون خروجها
فاحشة، وإذا زنت أخرجت ^(٥) للحد، وإذا بذت على أهله أخرجت أيضا،
فاما عصيان الزوج والنشوز، فإن كان في البداءة وسوءخلقالذين يتغذى
القيام معها فيه فجائز أن يكون مرادا، وإن كان إنما عصت زوجها في
شيء غير ذلك فإن ذلك ليس بعذر في إخراجها» ^(٦).

^١ ينظر : تفسير الرازي ، ص ٥٥٨

^٢ ينظر : مجموعة الرسائل ، الشيخ لطف الله الصافى ، بدون لا طبعه ولا سنة نشر ج ٢ ، ص ١٧٢ ، وتفسير الالوسي
ج ٢٧ ، ص ١٣٣

^٣ ينظر : زاد الميسير، الجوزي، ج ٤ ص ٢٩٧ .
^٤ المصدر السابق نفسه والصفحة .

^٥ ينظر : روائع التفسير، الجوزي، ج ٢ ص ٦٠١

^٦ ينظر: أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحقى (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق:
محمد صادق القمحاوى - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربى -
بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠ ، ج ٣ ، ص ٦٠٨

وأما ابن العربي فقال: أما من قال إنه الخروج للزنى، فلا وجه له لأن ذلك الخروج هو خروج القتل والإعدام، وليس ذلك بمستثنٍ في حلال ولا حرام، وأما من قال إنه البذاء فهو مفسر في حديث فاطمة بنت عيسى، وأما من قال إنه الخروج بغير حق فهو صحيح وتقدير الكلام: (لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن شرعاً إلى أن يخرجن تعدياً) ^(١).

قوله عز وجل: وتلك حدود الله يعني: ما ذكر من الأحكام ومن يتعد حدود الله التي بينها، وأمر بها فقد ظلم نفسه أي: أثم فيما بينه وبين الله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً أي: يقع في قلب الزوج المحبة لرجعتها بعد الطلاق والطلاقين. وهذا يدل على أن المستحب في الطلاق تفريقه، وأن لا يجمع الثلاث ^(٢).

الحكم الخامس: ما حكم الإشهاد في الفرقه والرجعة؟

قوله عز وجل: فإذا بلغن أجلهن أي: قاربن انقضاء العدة فأمسكوهن بمعرفه وهذا مبين في البقرة ^(٣) (وأشهدوا ذوي عدل منكم) قال المفسرون: أشهدوا على الطلاق، أو المراجعة ^(٤).

واختلف العلماء: هل الإشهاد على المراجعة واجب، أم مستحب؟ وفيه عن أحمد روایتان، وعن الشافعی قولهان ^(٥)

قال أبو حنيفة: الإشهاد مندوب إليه في الفرقه والرجعة لقوله تعالى: { وأشهدوا إذا تبأيتم } ^(٦) فإن الإشهاد في البيع مندوب لا واجب فكذا هنا وهو قول مالک والشافعی وأحمد في أحد قوليهما.

وقال الشافعی وأحمد: في القول الآخر: الإشهاد واجب في الرجعة، مندوب إليه في الفرقه.

^١ المصدر السابق نفسه

^٢ ينظر : زاد المیسر ، الجوزی ، ج ٤ ص ٢٩٧

^٣ البقرة: ٢٣٢

^٤ رواي التفسير ، الصابوني ، ج ٢ ص ٦٠١.

^٥ زاد المیسر الجوزی ج ٤ ، ص ٢٩٧.

^٦ البقرة: ٢٨٢

أدلة الجمهور^(١):

- ١ - لما جعل الله تعالى للزوج الإمساك أو الفراق، ثم عقبه بذكر الإشهاد، كان معلوماً وقوع الرجعة إذا رجع، وجواز الإشهاد بعد ذلك؛ إذ لم يجعل الإشهاد شرطاً في الرجعة^(٢).
- ٢ - لم يختلف الفقهاء في أن المراد بالفرق المذكور في الآية إنما هو^(٣) تركها حتى تنتهي عدتها، وأن الفرقة تصح، وإن لم يقع الإشهاد عليها، وقد ذكر الإشهاد عقب الفرقة، ثم لم يكن شرطاً في صحتها فكذلك الرجعة.
- ٣ - وأيضاً لما كانت الفرقة حقاً للزوج، وجازت بغير الإشهاد، إذ لا يحتاج فيها إلى رضا غيره، وكانت الرجعة أيضاً حقاً له وجب أن تجوز بغير إشهاد.
- ٤ - وأيضاً لما أمر الله بالإشهاد على الإمساك، أو الفرقة احتياطاً لهما، ونفياً للتهمة عنهما، إذا علم الطلاق ولم يعلم الرجعة، أو لم يعلم الطلاق والفرق، فلا يؤمن التجادل بينهما، ولم يكن معنى الاحتياط مقصوراً على الإشهاد في حال الرجعة أو الفرقة، بل يكون الاحتياط باقياً وإن أشهد بعدهما وجب أن لا يختلف حكمهما إذا أشهد بعد الرجعة بساعة أو ساعتين.

رابعاً: الحكمة من تشرع آيات الطلاق

الأسرة لبنة من لبنات المجتمع الإسلامي، وبها قوامه، وفيها تلتقي النفوس على المودة والرحمة، والتعاطف والستر، وفي كنفه تتبدّل الطفولة، وتدرج الحادثة، ومنه تمتد وشائج الرحمة، وأواصر التكافل.

ولكن الحياة الواقعية والطبيعة البشرية تثبت بين الفينة والأخرى، أن هناك حالات لا يمكن معها استمرار الحياة الزوجية، لذلك شرع الله الطلاق كآخر

^١ ينظر : رواي التفسير ، للصابوني ، ج ٢ ، ص ٦٠٢

^٢ ينظر : المصدر السابق نفسه

^٣ ينظر : المصدر السابق نفسه

حل من حلول تقدمه، إن لم تجد كل المحاولات، وأباح للرجل أن يركن إلى أبغض الحال وهو الطلاق ^(١).

ولكن ليس من السنة أن يطلق الرجل في كل وقت يريد، فليس له أن يطلقها وهو راغب عنها في الحيض، وفي ذلك دعوة له ليتمهل ولا يسرع ليفصل عرى الزوجية، ويتذكر في محسن زوجه لعلها تغلب سينياتها، فتتغير القلوب، وتعود إلى صفائحها بعد موجة من الغضب اعترتها، وسحابة غشيت المودة التي يكنها الزوج لزوجه ^(٢).

والطلاق يقع حيثما طلق في الوقت الذي بينه الشرع أو في غيره، لأن فك الزوجية، وهدم البنية الأولى للمجتمع ليس لعباً تلوكه الألسنة في كل وقت، وعند أدنى بادرة، بل هو الجد كل الجد فمن نطق به لزمه نتائجه وعصى الله - جلت حكمته - لأنه لم يقف عند حدوده، ويتبع تعاليمه ^(٣).

وأمر الله - العليم الخبير - بإحصاء العدة لضبط انتهائها، ومعرفة أمدها بدقة لعدم إطالة الأمد على المطلقة، والإضرار بها، ولكيلاً تنقص من مدتها مما لا يؤدي إلى المراد منها وهو التأكد من براءة رحم المطلقة من الحمل.

خلاصة ما ترشد إليه الآيات الكريمة

أولاً: الطلاق السنوي هو الطلاق الذي يكون في طهر لم تجامع فيه المرأة.

ثانياً: الطلاق البدعي ما كان في الطهر الذي جومنت فيه المرأة، أو في وقت الحيض ^(٤).

ثالثاً: السكنى واجبة للمطلقة على زوجها قبل انتهاء عدتها فقد عصت الله وأثمت ^(٥).

رابعاً: إذا خرجت المرأة من بيت زوجها قبل انتهاء عدتها فقد عصت الله وأثمت.

^١ ينظر : المصدر السابق نفسه ، ج ٢ ص ٦٠٤

^٢ ينظر : تفسير الالوسي ج ٢٨ ص ١٣٤

^٣ ينظر : المصدر السابق نفسه ص ٦٠٥

^٤ ينظر : رواي التفسير ، الصابوني ج ٢ ص ٥٦٠

^٥ ينظر : المصدر السابق

خامساً: حدود الله تعالى يجب التزامها وعدم تعديها لأنها شريعة الله .
 سادساً: إقامة الشهادة حق الله تعالى على عباده لدفع الظلم عن الخلائق .
 سابعاً: التوكل على الله والالتجاء إليه، ملاك الأمر كله، وراحة النفس .^(١)

المبحث الثالث

آيات أحكام العدة في سورة الطلاق

(في سبب نزولها ومعناها الأجمالي واحكامها وحكمه تشريع العدة)

الآية :

((وَاللَّاَيِّ يَئِسَنُ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَثْ فَعِدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ
 وَاللَّاَيِّ لَمْ يَحْضُنْ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ
 يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (٤) ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ
 عَنْهُ سَيِّنَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا (٥) (٢)

أولاً : سبب النزول :

- أخرج الحاكم وصححه وابن جرير الطبرى والبيهقي في سننه وجماعة :
 أنها لما نزلت عدة المطلق، والمتوفى عنها زوجها في البقرة قال أبي بن
 كعب: يا رسول الله إن نساء من أهل المدينة يقلن: قد بقي من النساء مالم
 يذكر فيه شيء قال: وما هو؟ قال: الصغار، والكبار، وذوات الحمل.
 فنزلت هذه الآية {واللائي يئسن ... } الآيات ^(٣).
 - وروى الواحدى والبغوى والخازن :

^١ ينظر : رواي التفسير ، للصابوني ، ج ٢ ص ٥٦٠

^٢ سورة الطلاق ايه ٤

^٣ ينظر : لباب القول في أسباب النزول المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩٦١هـ) ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ص ٢٦٩

أنه لما نزل قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ... } (١)، الآية، قال خlad بن النعمان الأنصاري: يا رسول الله، فما عدة التي لا تحيض، وعدة التي لم تحض، وعدة الحبل؟ فنزلت هذه الآية: {واللائي يئسن ... } (٢).

ثانياً : المعنى الإجمالي

بين الله سبحانه وتعالى عدة المرأة المطلقة في سورة البقرة في قوله: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرواء} (٣)، فربط العدة بالحيض، وأما المرأة التي لا تحيض لكبر سنها، أو لصغرها أو لحملها، فقد جاءت هذه الآيات لتقول للمؤمنين: إذا جهلت عدة التي يئس من المحيض وأشكال عليكم أمرها فعدتها ثلاثة أشهر، وكذلك عدة التي طلت ولم تر الحيض ثلاثة أشهر، وأما الحامل فتنتهي بولادتها عدتها (٤).

فلم يعلموا ما عدة المرأة التي لا أفراء لها، وهي: التي لا تحيض، ولا الحامل، فأنزل الله عز ذكره: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) الآية، فجعل عدة المؤشمة، والتي لم تحض ثلاثة أشهر (٥).

قال خlad بن النعمان الأنصاري : يا رسول الله، فما عدة التي لا تحيض، وعدة التي لم تحض، وعدة الحبل؟ فنزلت هذه الآية، قاله مقاتل.

ومعنى الآية: إن ارتبتم، أي: شككتم فلم تدرروا ما عدتها فعدتها ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن كذلك (٦).

وقد اختلف في المرأة إذا تأخر حيضها لا لعارض كم تجلس؟ فمذهب أصحابنا أنها تجلس غالب مدة الحمل، وهو تسعه أشهر، ثم ثلاثة. والعدة:

^١ البقرة: ٢٢٨

^٢ ينظر: أسباب نزول القرآن المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨ هـ)
المحقق: كمال بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ ص ٤٦٥

^٣ البقرة: ٢٢٨

^٤ ينظر: روان التفسير للصابوني ج ٢ ص ٦٠٧
^٥ ينظر: تفسير الإمام الشافعي ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلاطي القرشي المكي (ت ٢٠٤ هـ) جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرمان (رسالة دكتوراه) الناشر: دار الترميمية - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م ج ٣ ص ١٣٨٣

^٦ ينظر: زاد الميسير ، الجوزي ج ٤ ص ٢٩٩

هي الثلاثة التي بعد التسعة. فإن حاضت قبل السنة بيوم، استأنفت ثلاث حيض، وإن تمت السنة من غير حيض، حلت، وبه قال مالك.

أبو حنيفة، والشافعي في الجديد: تمكث أبداً حتى يعلم براءة رحمها قطعاً، وهو أن تصير في حد لا يحيض منها، فتعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر^(١).

ومن يخشى الله في ما يفعل، أو يذر، ييسر الله له أمره، ويوفقه إلى الخير، وتلك الأحكام التي مرت في الطلاق، والعدة فرض الله، وحكمه، فرضه على الناس^(٢)،

قوله عز وجل: ومن يتق الله: فيما أمر به يجعل له من أمره يسراً يسهل عليه أمر الدنيا والآخرة، وهذا قول الأكثرين. وقال الضحاك: ومن يتق الله في طلاق السنة، يجعل له من أمره يسراً في الرجعة ذلك أمر الله أنزله إليكم ومن يتق الله بطاعته يكفر عنه سيئاته أي: يمح عنه خطایاه ويعظم له أجرًا في الآخرة^(٣).

قوله عز وجل: ولا تضاروهن بالتضييق عليهم في المسكن، والنفقة، وأنتم تجدون سعة.

قال القاضي أبو يعلى: والمراد بهذا: المطلقة الرجعية دون المبتوة، بدليل قوله عز وجل: لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً وقوله: فإذا بلغن أجهن فأمسكوهن بمعرفة أو فارقوهن بمعرفة^(٤) فدل ذلك على أنه أراد الرجعية.

وقد اختلف الفقهاء في المبتوة^(٥): هل لها سكنى، ونفقة في مدة العدة، أم لا؟ فالمشهور عند أصحابنا: أنه لا سكنى لها ولا نفقة، وهو قول ابن أبي ليلى. وقال أبو حنيفة: لها السكنى، والنفقة^(٦).

^١ ينظر: زاد الميسير ، الجوزي ، ص ٣٠٠

^٢ ينظر: رواية التفسير الصابوني ص ٦٠٨

^٣ زاد الميسير ، الجوزي ص ٣٠٠

^٤ تفسير الطبراني ، ٩٢٠ / ٢٤

^٥ أخرجه مسلم ١٤٨٠ ح ٣٦

^٦ ينظر: تفسير الطبراني ، المصدر السابق نفسه والصفحة نفسها

وقال مالك والشافعي: لها السكنى، دون النفقه. وقد رواه الكوسج عن الإمام
أحمد رضي الله عنه ويدل على الأول (١)

وعلى الرجل أن يسكن مطلقته في داره التي يسكنها على قدر طاقته،
ووسعه، وليس له أن يضيق عليها، ويضارها في النفقه والسكنى ليلاجئها
إلى الخروج من داره، وإذا كانت المرأة حاملا فعليه أن ينفق عليها ولو
طالت مدة الحمل بعد الطلاق حتى تضع حملها، فإذا ولدت، ورضيت أن
ترضع ابنتها قوله عز وجل: (فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن) أي ، فعلى
الرجل أن يدفع لها أجر الرضاعة، وليأمر كل منها الآخر بالمعروف في
أمر الرضاع، وأجره، والحضانة وقتها، فإن عسر الاتفاق بين الأم والأب،
ولم يتوصلا إلى أمر وسط يرضيهما، فلأب حينئذ أن يفتح لابنه عن
يرضعه غير أمه (٢).

فلينفق مما آتاه الله على قدر ما أعطاه من المال لا يكلف الله نفسها إلا ما آتاهها
أي: على قدر ما أعطاهما من المال سيجعل الله بعد عسر يسرا أي: بعد
ضيق وشدة، غنى وسعة، وكان الغالب عليهم حينئذ الفقر، فأعلمهم أنه
سيفتح عليهم بعد ذلك (٣).

هذا، والإإنفاق على المعتدة بحسب طاقة الرجل، فإن كان غنيا فليعطيها ما
يلائم غناه، وإن كان فقيرا، ضيق العيش، فليس عليه أن يدفع إلا بقدر ما
يستطيع فإن الله - جلت حكمته - لم يكلف الإنسان إلا بقدر ما أعطاه من
الرزق، ولابد أن حال الدنيا لا يبقى على حال، فإن الله سيجعل بعد عسر
يسرا (٤).

^١ ينظر : زاد الميسير، الجوزي ، ص ٣٠١

^٢ ينظر : رواي التفسير ، الصابوني ، ص ٦٠٨

^٣ ينظر: زاد الميسير، الجوزي ص ٣٠٢

^٤ ينظر : رواي التفسير ، صابوني ، ص ٦٠٨

ثالثا : الأحكام الشرعية :

الحكم الأول: ما هي عدة المرأة التي لا تحيض؟

المرأة غير الحائض تشمل من بلغت سن اليأس، والصغريرة التي لم تر الحيض بعد، أما من يئس من الحيض فعدتها ثلاثة أشهر بلا خلاف (¹)، وكذا الصغيرة التي لم تحضر ، وختلف في تقدير سن اليأس على أقوال عديدة:

- قدره بعض الفقهاء بستين سنة (²).
- وقدره بعضهم بخمس وخمسين سنة.
- وقيل: غالب سن يأس عشيرة المرأة.
- وقيل: أقصى عادة امرأة في العالم.
- وقيل: غالب سن يأس النساء في مكانها التي هي فيه، فإن المكان إذا كان طيب الهواء والماء، يبطئ فيه سن اليأس.

وأما المرأة إذا كانت تحيض ثم لم تر الحيض في عدتها ولم يدر سببه: فقال الحنفية والشافعية: إن عدتها الحيض حتى تدخل في السن التي لا تحيض أهلها من النساء فتستانف عدة الآيسة ثلاثة أشهر، ونقل عن علي وعثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود (³).

وقال مالك وأحمد: تنتظر تسعه أشهر لتعلم براءة رحمها لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل فإذا لم يبين الحمل فيها علم براءة الرحم، ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر. ونقل عن عمر أنه قضى ذلك (⁴).

^¹ الموسوعة الفقيرية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ، حسين بن عودة العوايشة الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان -الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ (ج ٥، ص ٣٨٨)

^² ينظر : روانع التفسير للصابوني ، ص ٦١٣

^³ ينظر : المصدر السابق

^⁴ ينظر : المصدر السابق نفسه

الحكم الثاني: ما المراد من قوله تعالى: {إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} ؟

قال الجصاص: غير جائز أن يكون المراد به الارتباط في الإياس؛ لأننا إذا شكنا هل بلغت سن اليأس لم نقل عدتها ثلاثة أشهر^(١).

واختلف أهل العلم في (الريبة) المذكورة في الآية على أقوال:

اختار الطبرى: أن يكون المعنى^(٢) «إن شكتم فلم تدرروا ما الحكم فيهن؟ فالحكم أن عدتهن ثلاثة أشهر» وهو قول الجصاص فقد قال: «ونذكر الارتباط في الآية إنما هو على وجه ذكر السبب الذي نزل عليه الحكم فكان بمعنى واللائى يئس من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ...» ونقل هذا عن مجاهد ، وقال مجاهد: الآية واردة في المستحاضة أطبق بها الدم لا تدري فهو دم حيض أو دم علة^(٣).

وقال عكرمة وقتادة: من الريبة المرأة المستحاضة التي لم يستقيم لها الحيض، تحيسن في أول الشهر مرارا وفي الأشهر مرة^(٤).

وقيل: إنه متصل بأول السورة والمعنى «لا تخرجوهن من بيوتهم إن ارتبتم في انقضاء العدة» ، قال القرطبي: وهو أصح ما قيل فيه.

وقال الزجاج: المعنى إن ارتبتم في حيضهن، وقد انقطع عنهن الدم وكن من يحيض مثنهن ، وقيل: إن ارتبتم أي تيقنتم وهو من الأضداد^(٥).

^١ ينظر : الموسوعة الفقهيّة ، ص ٣٨٩

^٢ ينظر : تفسير الطبرى ، ص ٥٥٤

^٣ ينظر : تفسير الالوسي ، ج ٢٨ ، ص ١٢٨

^٤ ينظر : جامع البيان للطبرى ج ٢٨ ، ص ١٧٠

^٥ ينظر روايـع التفسـير ص ٤٦١

الحكم الثالث: ما هي عدة الحامل؟

نصت الآية على أن الحامل تنتهي عدتها بولادتها، ودل قوله تعالى في سورة البقرة: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} ^(١)، على أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، فإذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا فبأي الأجلين تأخذ؟ ولم يختلف السلف والخلف أن عدة المطلقة الحامل أن تضع حملها، وختلفوا في المتوفى عنها زوجها ^(٢).

قال الجمهور: عدة المتوفى عنها زوجها الحامل أن تضع حملها. وقال علي وابن عباس: {وأولات الأحمال} في المطلقات، وأما المتوفى عنها فعدتها أبعد الأجلين، فلو وضعت قبل أربعة أشهر وعشرين صبرت إلى آخرها.

حجۃ الجمهور:

استدل الجمهور بحديث سبعة الإسلامية أنها كانت تحت (سعد بن خوله) ^(٣)، وهو من شهد بدرًا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تتب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها رجل من بنى عبد الدار فقال لها: مالي أراك متجملة، لعلك ترتجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا.

قالت سبعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسكت، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم : فسألته عن ذلك فأفقلاني بأني قد حلت حين وضعت حمي وأمرني بالتزوج إن بدا لي ^(٤).

^١ البقرة: ٢٣٤

^٢ الموسوعة الفقهية ، ص ٣٩٠

^٣ ينظر : روانع التفسير صابوني ، ص ٦١٥

^٤ المصدر السابق نفسه

وعن ابن مسعود أنه بلغه أن عليا يقول: تعتد آخر الأجلين فقال: ما شاء لاعنته، ما نزلت: {وأولات الأحmal} إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها ^(١).

قال أبو بكر الجصاص: أفاد قول ابن مسعود أن الآية مكتفية بنفسها في إفادة الحكم على عمومها، غير مضمنة بما قبلها من ذكر المطلقة فوجب اعتبار الحمل في الجميع، من المطلقات، والمتوفى عنهن أزواجهن .

الحكم الرابع: هل للمطلقة ثلاثة سكنى ونفقة؟

لا خلاف بين العلماء في وجوب إسكان المطلقات الرجعيات ^(٢)، واختلفوا في المطلقة ثلاثة على أقوال:

ذهب مالك والشافعى: رواية عن أحمد إلى أن لها السكنى ولا نفقة لها.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه أن لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة.

وذهب أحمد وغيره إلى أنها لا نفقة لها ولا سكنى ^(٣) .

دليل المذهب الأول:

قوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن} .
وذلك أن الله سبحانه لما ذكر السكنى أطلقها لكن مطلقة، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل، فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها ^(٤).

دليل المذهب الثاني:

- ١ - قوله تعالى: {ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم} وترك النفقة من أكبر الإضرار وفي إنكار عمر على فاطمة قولها ما يبين هذا.
- ٢ - وأنها معتمدة تستحق السكنى عن طلاق فكانت لها النفقة كالرجعة.
- ٣ - وأنها محبوسة عليه لحقه فاستحق النفقة كالزوجة ^(٥).

^١ ينظر : الموسوعة الفقهية ص ٣٩٠

^٢ البحر العظيم في التفسير أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسى (المتوفى: ٧٤٥ هـ) المحقق: صدقى محمد جميل الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: ٧٣٥ هـ، ١٤٢٠ هـ

^٣ رواية التفسير صابوني ، ص ٦١٦

^٤ ينظر : المصدر السابق

^٥ ينظر المصدر نفسه

٤ - أن السكنى لا كانت حقاً في مال، وقد أوجبها الله لها بنص الكتاب إذ كانت الآية قد تناولت المبتوة والرجعية، فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة إذا كانت السكنى حقاً في مال وهي بعض النفقة^(١).

دليل المذهب الثالث:

١ - حديث فاطمة بنت قيس: أنه طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ شيئاً^(٢).

قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لا نفقة لك ولا سكنى» ، وفي رواية «إنما السكنى والنفقة على من له عليها رجعة» .

٢ - إن النفقة إنما تجب لأجل التمكين من الاستمتاع بدليل أن الناشر لا نفقة لها^(٣)

الحكم الخامس: على من يجب الرضاع؟

قال المالكيه: رضاع الولد على الزوجة ما دامت الزوجية إلا لشرف الزوجة وموضعها فعلى الأب رضاعة يومئذ في ماله، فإن طلقها فلا يلزمها رضاعة إلا أن يكون غير قابل ثدي غيرها فيلزمها رضاعه ، وقال الحنفيه: لا يجب الرضاع على الأم بحال ، وقيل: يجب الرضاع على الأم في كل حال^(٤).

^١ ينظر : المصدر السابق نفسه

^٢ ينظر : المصدر نفسه

^٣ ينظر : روايـع التفسير ، الجوزي ص ٦١٧

^٤ ينظر : المصدر السابق نفسه .

رابعاً : حكمة التشريع ايه العدة

الزواج هو الأساس في بناء المجتمع الإسلامي، والطلاق هو السبيل لقطع علاقات الزوجين بعضهما من بعض، ولكن للزوجية آثاراً قد يتاخر ظهورها وقتاً، فجعل الله جل ثناؤه العدة تمكث المرأة فيها مدة من الزمن ينفق عليها مطلقها، ويسكنها في بيته، ليكون في أمان واطمئنان، العلم ببراءة الرحم، وألا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة (١) وهي تحت نظره، إن ظهر حملها، فالولد ولده، وإن لم يظهر الحمل في مدة العدة، فلم يعد بين الرجل وزوجه أية علاقة تربطهما، هو بالنسبة إليها كسائر الرجال، وهي بالنسبة إليه كسائر النساء، لا تستطيع أن تطالب به بنسب، ولا نفقة، ولا غير ذلك (٢).

وكذلك تعظيم خطر عقد النكاح، ورفع قدره، وإظهار شرفه (٣) الاحتياط لحق الزوج، والقيام بحق الله الذي أوجبه، وحق الولد، ومصلحة الزوجة؛ فحق الزوج ليتمكن من الرجعة في العدة، وحق الله لوجوب ملازمتها المنزل، وحق الولد لئلا يضيع نسبه، ولا يدرى لأي الواطئين، وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة؛ لكونها زوجة ترث وتورث (٤)

وبهذا لم يظلم الإسلام المرأة حيث فرض لها النفقة، والسكنى ما دامت محبوسة لصالح الرجل، وأمن الرجل من جهة زوجه حيث مكثت مدة يتبيّن معها شغل رحمها أو فراغه.

^١ إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، بتعليق ومراجعة طه عبد الرؤوف سعد، طبع دار الجليل بيروت ، (٥١/٢)، زاد المعاد في هدي خير العباد – الإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق لجنة التحقيق بمؤسسة الهدي ، المكتب التقافي – الأزهر ، دار التقوى - القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، (٥٩٠/٥).

^٢ زاد المعاد ، المصدر السابق نفسه

^٣ إعلام الموقعين ، لابن القيم ، (٥١/٢)

^٤ إعلام الموقعين لابن القيم ، (٥١/٢)، زاد المعاد لابن القيم ، (٥٩٠/٥).

وأما الحوامل فقد جعل الله تعالى عدتهن الوضع طال أمد الحمل بعد الطلاق ألم قصر، وذلك لأن براءة الرحم بعد الوضع مؤكدة، فلا حاجة إلى الانتظار^(١).

وأمر الله عز وجل الرجال أن يسكنوا النساء مما يجدون هم من سكن، وما يستطيعونه حسب مقدرتهم وغناهم، لا أقل مما هم عليه في سكناهم، ونهاهم أن يعمدوا إلى الإضرار بهن بالتضييق عليهم في فسحة المسكن، أو في المعاملة أثناء إقامتهن ، وخصت ذوات الأحمل بذكر النفقة مع وجوب النفقة لكل معتدة، لتوهم أن طول مدة الحمل يحدد زمن الإنفاق ببعضه دون بقائه، أو بزيادة المدة إذا قصرت مدة الحمل، فأوجب النفقة حتى الوضع، وهو موعد انتهاء العدة لزيادة الإيضاح التشريعي^(٢).

وأما الرضاع، فلم يجعله الله سبحانه واجبا على الأم دون مقابل، وما دامت ترضع الطفل المشترك بينهما، فمن حقها أن تتال أجرها على رضاعة تستعين به على حياتها، وعلى إدرار اللبن للطفل، وهذا منتهى المراعاة للأم في هذه الشريعة ، وفي الوقت ذاته أمر الأب والأم أن يأتمرا بينهما بالمعروف في شأن هذا الوليد، ويتشاورا في أمره، ورائدهما مصلحته - وهو أمانة بينهما - فلا يكون فشلهما هما في حياتهما نكبة على الصغير البريء ، والأمر منوط بالله في الفرج بعد الضيق، واليسير بعد العسر، فأولى لهما أن يعقدا به الأمر كله، وينتجها إليه، ويراقباه في كل أمرهما، وهو المانح المانع، القابض الباسط^(٣).

والزوجان يتفارقان - في ظل هذه التوجيهات القرآنية - وفي قلب كل منهما بذور للود لم تمت، وربما جاءها ما ينشئها في يوم من الأيام، إلى أدب

^١ ينظر : رواية التفسير، الجوزي ص ٦١٨

^٢ ينظر : المصدر السابق نفسه

^٣ ينظر : رواية التفسير ، صالحوني ، ص ٦٢٠

ربيع يريد الإسلام أن يصبح به حياة الجماعة المسلمة ويشيع فيها أرجه
وشذاه ^(١).

خامساً : خلاصه ما ترشد إليه الآيات الكريمة ^(٢)

أولاً: المرأة البائسة من الحيض، والصغريرة التي لم تحض، إذا طلقتا
فعدتهما ثلاثة أشهر.

ثانياً: المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل.

ثالثاً: تقوى الله تعالى تيسير أمور المؤمن في الدنيا، وتكرر السيئات، وتعظم
الأجر في الآخرة.

رابعاً: المرأة المعتدة تسكن في منزل زوجها حتى تنقضي عدتها.

خامساً: على الرجل أن لا يضيق على المعتدة في النفقة أو السكنى ليجبرها
على الخروج من منزله.

سادساً: نفقة الحامل تستمر حتى تضع الحمل، وإن طالت المدة.

سابعاً: للمرأة الحق الكامل في أن تأخذ أجرة على إرضاع ولدها من
الرجل.

ثامناً: الإنفاق يكون بحسب مال الرجل غنى وفقراً.

تاسعاً: التكليف منوط بالقدرة التي مكن الله بها عبده ^(٣).

^١ ينظر زاد الميسر ، الجوزي ، ص ١٩٥

^٢ ينظر : روانع التفسير ، صابوني، ص ٦١٧

^٣ ينظر : المصدر السابق نفسه

الخاتمة والنتائج

توصى الباحث في ختام البحث والدراسة في تفسير سورة الطلاق إلى بعض النتائج تتلخص في ما يلي

١. السورة لغة المنزلة ، ومن القرآن معروفة ، لأنها منزلة بعد منزلة واصطلاحاً : بأنها طالعة مستقلة من آيات القرآن ذات مطلع ومقطع ، **والطلاق حل الوثاق** ، مشتق من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك ، وفلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل حل القيد والإطلاق، ومنه ناقة طلاق، أي مرسلة بلا قيد، وأسير مطلق، أي حل قيده وخلّي عنه،
٢. عدد آيات سورة الطلاق اختلفوا في عدد آياتها فالجمهور على أنها اثنتا عشرة آية ، وعند البصري إحدى عشرة آية حيث إن الآية الثانية عنده تنتهي عند قوله تعالى : (قد جعل الله لكل شيء قدر) وعند الشامي ثلات عشر آية ، لا خلاف بين العلماء في مكان نزولها أن سورة الطلاق نزلت بالمدينة
٣. لقد أباح الله تعالى الطلاق ولكن البعض الحال عند الله
٤. ان الطلاق إما واجب كطلاق المولى بعد الترخيص مدة أربعة أشهر وطلاق الحكمين في الشناق بين الزوجين إذا لم يمكن الإصلاح ، أو مندوب لأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها ، أو تكون غير عفيفة ، أو حرام وهو الطلاق البدعي. أو مكروه بأن سلم الحال عن ذلك كله للحديث
٥. الطلاق السنوي يعني أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ، فذلك هو الطلاق للعدة ، لأنها تعد بذلك الطهر من عدتها ، وتقع في العدة عقيب الطلاق ، فلا يطول عليها زمان العدة.

٦. يقصد الطلاق السنوي هو الطلاق الذي يكون في طهر لم تجتمع فيه المرأة. ويقصد الطلاق البدعي ما كان في الطهر الذي جومنت فيه المرأة، أو في وقت الحيض

٧. وخالف العلماء: هل الإشهاد على المراجعة واجب، أم مستحب ، إقامة الشهادة حق لله تعالى على عباده لدفع الظلم عن الخلائق. فقد جعل الله تعالى للزوج الإمساك أو الفراق، ثم عقبه بذكر الإشهاد، كان معلوماً وقوع الرجعة إذا رجع، وجواز الإشهاد بعد ذلك؛ إذ لم يجعل الإشهاد شرطاً في الرجعة

٨. السكنى واجبة للمطلقة على زوجها قبل انتهاء عدتها فقد عصت الله وأثمت. وإذا خرجت المرأة من بيت زوجها قبل انتهاء عدتها فقد عصت الله وأثمت.

٩. والحكمة من تشريع آيات العدة هو أن الله شرع الطلاق كآخر حل من حلول تقدمه، إن لم تجد كل المحاولات، وأباح للرجل أن يركن إلى أبغض الحال وهو الطلاق ، والطلاق هو السبيل لقطع علاقات الزوجين بعضهما من بعض، ولكن للزوجية آثاراً قد يتاخر ظهورها وقتاً، فجعل الله جل ثناؤه العدة تمكث المرأة فيها مدة من الزمن ينفق عليها مطلقها، ويسكنها في بيته، ليكون في أمان واطمئنان، العلم ببراءة الرحم، وألا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد، فتحتاط الأنساب وتفسد، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة، وكذلك تعظيم خطر عقد النكاح، ورفع قدره، وإظهار شرفه

١٠. أما الأحكام التي جاءت بها العدة هي أن المرأة اليائسة من الحيض، والصغرى التي لم تحضر، إذا طلقها فعدتها ثلاثة أشهر. و المرأة الحامل تنقضى عدتها بوضع الحمل. والمرأة المعنة تسكن في منزل زوجها حتى تنقضى عدتها. وعلى الرجل أن لا يضيق على

المعتدة في النفقة أو السكنى ليجبرها على الخروج من منزله. ونفقة الحامل تستمر حتى تضع الحمل، وإن طالت المدة. وللمرأة الحق الكامل في أن تأخذ أجرة على إرضاع ولدها من الرجل. والإنفاق يكون بحسب مال الرجل غنى وفقرا.

المصادر
القرآن الكريم

- ١) ابن حجر ، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط ١ (بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٧ هـ)
- ٢) أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازى الجصاص الحنفى (المتوفى: ٣٧٠ هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوى - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالازهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ .
- ٣) أسباب نزول القرآن ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعى (المتوفى: ٤٦٨ هـ) المحقق: كمال بسيونى زغلول الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى . ١٤١١ هـ .
- ٤) أسباب نزول القرآن المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعى (المتوفى: ٤٦٨ هـ) المحقق: كمال بسيونى زغلول الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ
- ٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، بتعليق ومراجعة طه عبد الرؤوف سعد ، طبع دار الجليل بيروت .
- ٦) الإنقان في علوم القرآن ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : العصرية ، بيروت ، ط ، (٢٠٠٨ م)

- ٧) البحر المحيط في التفسير المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسى (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقى محمد جميل الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: ١٤٢٠هـ
- ٨) البناء ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغنى الدمشقى ، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ، ط ٣ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٠٦م)
- ٩) تفسير الإمام الشافعى ، الشافعى أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلاوى القرشى المكى (ت ٤٢٠هـ) جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرمان (رسالة دكتوراه)الناشر: دار التدميرية - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م
- ١٠) تفسير القرطبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصارى الخزرجى ، الجامع لأحكام القرآن ، ط ٢ ، (القاهرة : دار الكتب المصرية ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م)
- ١١) تفسير آيات الأحكام المؤلف: محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف المحقق: ناجي سويدان الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١
- ١٢) خمس آراء في عدد آيات أحكام القرآن الكريم ، جعفر الصادقى الفدكى ، مجلة البحوث الفقهية، السنة ٧، الرقىم ٤، ١٣٩٠، ش.
- ١٣) الدر المنثور في التفسير المأثور ، السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، ط ٣ ، (بروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠١٠ م) ، ٦/٣٤٩

- (١٤) رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)
الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- (١٥) روائع البيان تفسير آيات الأحكام المؤلف: محمد علي الصابوني طبع على نفقته: حسن عباس الشربتي الناشر: مكتبة الغزالى - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ج. ٢.
- (١٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبعين المثاني المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الأولوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ
- (١٧) زاد المعاد في هدي خير العباد - الإمام ابن القيم الجوزية ، تحقيق لجنة التحقيق بمؤسسة الهادي ، المكتب الثقافي - الأزهر ، دار التقوى - القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- (١٨) شهاب الدين السيد محمود ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبعين المثاني ، ط ٢ ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- (١٩) العوائشة ، حسين بن عودة ، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ، ط ١ ، (روت : دار ابن حزم) .
- (٢٠) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير ، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، ط ٥ (روت : دار المعرفة ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- (٢١) فضائل القرآن المؤلف: أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفري بن الفتح بن إدريس المستغفري ، النسفي

(المتوفى: ٤٣٢ هـ) المحقق: أحمد بن فارس السلوم الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م.

(٢٢) فضائل القرآن المؤلف: أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفري بن الفتح بن إدريس المستغفري، النسفي (المتوفى: ٤٣٢ هـ) المحقق: أحمد بن فارس السلوم الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م

(٢٣) الفقه الإسلامي وادلته ، الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخرجهما المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الرحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة الناشر: دار الفكر - سوريا - دمشق الطبعة: الرابعة المنقحة

(٢٤) القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق : عبد الخالق السيد عبد الخالق ، مكتبة الإيمان ، مصر ، ط ١ (٢٠٠٩ م) مادة " سورة "

(٢٥) القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز ، القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز على فاطمة الزهر للإمام الشاطبي ، المخلاني ، رضوان بن محمد بن سليمان ، تحقيق : عبد الرزاق بن علي بن إبراهيم موسى ، ط ١ ، (المدينة المنورة : مطباع الرشيد ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) .

(٢٦) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأويل ، الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر ، ط ١ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

(٢٧) لباب النقول في أسباب النزول المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

- (٢٨) مدخل علم الفقه، رضا الاسلامي ، قم - ايران، مركز مديرية الحوزة العلمية في قم، د. ط، ١٣٨٤ ش.
- (٢٩) مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج - شرح الشيخ محمد الشربini الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- (٣٠) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التبّمي الرازى الملقب بفخر الدين الرازى خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ
- (٣١) مناهل العرفان في علوم القرآن ، للشيخ محمد عبد العظيم الرزقاني ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، ط ٤ ، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت) اثنتا عشرة آية
- (٣٢) مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد عباء العقليم الزرقان ، تحقيق : قرار أحمد ومرلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ل ٤ ، (٢٠٠٢ م)
- (٣٣) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ، حسين بن عودة العوايشة الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ
- (٣٤) وسائل الشيعة، محمد بن حسن الحر العاملي، قم - ايران، مؤسسه آل البيت ، ط ١، ١٤١٢ هـ.